

96270 - قول الرجل لزوجته سوف أطلقك لا يقع به الطلاق

السؤال

هل لو قال شخص لزوجته إن شاء الله سوف أطلقك وأستريح منك ولم ينطق بغير ذلك هل تعتبر طالقاً؟ بالرغم أن نيته لم تكن الطلاق بل التهديد فقط وهو متأكد من ذلك.

الإجابة المفصلة

قول الرجل لزوجته : إن شاء الله سوف أطلقك وأستريح منك ، لا يعتبر طلاقاً ، بل هو تهديد ووعيد بالطلاق في المستقبل ، فلا يقع الطلاق إلا إذا أنشأه فيما بعد .
والله أعلم .